

11- شرح بلوغ المرام (كتاب الطلاق) 22-2-3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم اللّٰه الحاف ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#)

ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله - [00:00:12](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ابو علي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ - [00:00:24](#)

والنسيان ومستقرئوا عليه رواه ابن ماجة والحاكم وابو حاتم وقال ابو حاتم لا يثبت وهذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله في صحته. فاكثر العلماء على عدم صحتهم. اي من العلماء من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه - [00:00:40](#)

وكثير من الائمة المحققين يضعفون الحديث لكن هذا الحديث حسنه جماعة منهم النووي الحافظ النووي رحمه الله في شرح الاربعين وكذلك من المتأخرين الشيخ احمد شاكر والالباني رحمهم الله هذا من جهة سند الحديث. اما من جهة معناه - [00:01:02](#)

وما دل عليه من الحكم فهو صحيح فهو وان لم يصح سنداً فمعناه متفق على صحته بين العلماء انتبه يعني الحديث بهذا اللفظ ان الله وضع لامتي الخطأ والنسيان وما استقره عليه - [00:01:23](#)

ومن حيث السند ضعيف وقد حسنه بعضهم كما تقدم اما من حيث اما من جهة المعنى وما دل عليه من حكم فهو صحيح فهو وان لم يصح سنداً فمعناه متفق عليه - [00:01:39](#)

بدلالة القرآن والسنة على ما تضمنه من معنى وهو ارتفاع الاثم والمؤاخذه عن هذه الثلاثة وهي الخطأ والنسيان والاكراه قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت - [00:01:59](#)

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهناك نصوص في السنة تدل على ذلك - [00:02:23](#)

منها قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله ومنها احاديث السهو جميع ما ورد من احاديث السهو كلها تدل على رفع - [00:02:44](#)

المؤاخذه في ذلك طيب وهذا الحديث قد روي بلفظ هذا الحديث قد ورفض بلفظ ان الله تجاوز عن امتي ولفظ ان الله وضع عن امتي رفع الله تعالى عن هذه الامة - [00:03:00](#)

واكثر الروايات التي وردت بلفظين ان الله تجاوز وان الله وضع واما اللفظ عفي رفع هذا لا يعرف لا يرى في الحديث في هذا اللفظ وان كان اللفظان قد اشتهدا في كتب الفقه واصوله - [00:03:19](#)

لفظ رفع عن امتي الخطأ والنسيان عوفي لامتي عن الخطأ والنسيان هذا يكثر ذكره في كتب الفقه وفي كتب الاصول لكن ليس ليس لهذين اللفظين اصل يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن امتي. وضع اي اسقط - [00:03:44](#)

وفي رواية ان الله تجاوز اي عفا وسامح وصفح وفي رواية اخرى ان الله تجاوز لي واللام بالتعليم يعني تجاوز لامتي من اجلي. يعني كرامة للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:07](#)

والمراد بالامة هنا كما تقدم امة الاجابة وقوله ان الله وضع وظع الكلام هنا على حذف مضاف يستدعيه السياق يعني ان الله وضع اي

ائم وعقاب الخطأ والنسيان او حكم الخطأ والنسيان - 00:04:26

وقول الخطأ الخطأ ضد العمد وهو المخالفة بلا قصد الخطأ المخالفة من غير قصد فيدخل في ذلك اذا قلنا المخالفة من غير قصد

يدخل فيه الجهل لان الجاهل لم يقصد لم يقصد - 00:04:51

المخالفة ثم الخطأ ينقسم الى اقسام القسم الاول خطأ في الفعل كما لو رمى صيدا فاصاب ادميا والثاني خطأ في القصد كما لو رمى

ما يظنه صيدا او مباح الدم فاصاب ادميا معصوما - 00:05:14

والثالث خطأ في التقدير من يخطئ في في التقدير كخطأ الطبيب في علاج المريض اذا اجتهد وخطأ فانه ايضا يعتبر خطأ لكن لابد

ان ان يكون حاذقا بشروط كما اه تقدم لنا في كتاب الغصب - 00:05:47

طيب والنسيان النسيان زهول القلب عن امر معلوم هذا هو النسيان. زهول القلب عن امر معلوم واعلم ان النسيان والسهو والغفلة

الفاظ مترادفة السهو والنسيان سهى ونسي الفاظ مترادفة وكذلك غفل - 00:06:09

وفرق بعضهم بين الناس فرق بعضهم بين السهو والنسيان فقال ان الناس اذا ذكرته تذكر والساهي اذا ذكرته لم يتذكر الناس اذا

ذكرته تقول اتذكرت والساهي اذا ذكرته لم يتذكر - 00:06:39

يقول هذا شاهي ولكن يرد على هذا هذا التفريق احاديث سجود السهو فانها وردت بلفظ من سهى من نسي وهذا يدل على انها الفاظ

ايش مترادفة وانه لا فرق بينها - 00:07:03

قال وما استكرهوا عليه استكرهوا يعني قهروا عليه او على فعله او قوله والاكراه هو الزام الغير فيما لا يريد قولاً كان ام فعلاً الغير بما

لا يريد من قول او فعل - 00:07:21

هذا هو الاكراه نوعان ملجأ وغير ملجأ الملجئ وما يتضرر الانسان بعدم فعله اما في نفسه او ما له او حرمة بحيث لو لم

يستجب تضرر وغير الملجئ ما لا ضرر فيه - 00:07:47

وهذا لا عبرة به فمثلا لو قال شخص لآخر افعل كذا والا وبختك هذا ملجأ ليس ممتعة افعل كذا يعني اقتل فلان والا ترى بعطيك كف

ملجأ لكن لو قال افعل كذا والا قتلتك - 00:08:21

او والا اخذت مالك او الا تعرضت لحرمتك هذا هو الاكراه الملجئ ويشترط في كون اذا العبرة اذا الاكراه فالمراد بماذا؟ المراد به

الملجئ لان غير الملجئ لا حكم له - 00:08:45

ويشترط في كون الاكراه عذرا ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون المكروه قادرا على فعل ما هدد به والشرط الثاني ان يغلب على ظن

المكروه ان المكروه يفعل والشرط الثالث ان يكون المكروه عاجزا عن الدفاع عن نفسه - 00:09:03

يقول المكروه لا يستطيع ان يدفع عن نفسه ننظر في هذه الشروط. الشرط الاول ان يكون المكروه قادرا على فعل ما عدد به ولو قال

مثلا افعل كذا والا قتلتك - 00:09:39

ما يقدر القتل ما يستطيع ان يقتل دجاجة نقول هذا ليس اكراهها واضح؟ الثاني ان يغلب على ظن المكروه ان المكروه يفعل بمعنى انه

لو كان قادرا ولكن يغلب على ظنك انه لن يفعل لا يستطيع خوفا - 00:09:52

مما يترتب على فعله او معه مثل الة ومعه سلاح وهدد ويقدر لكن يغلب على ظنك قل تسعين بالمئة او شبه يقين انه لن لا يستطيع لا

يستطيع ذلك بمعرفته بما يترتب من المفسد على هذا العمل - 00:10:16

وحينئذ لا يعتبر اكراهها الشرط الثالث ان يكون المكروه عاجزا عن الدفاع عن نفسه ولو كان مثلا اكراهه افعل كذا والا اخذت مالك او

انتهكت عرضك وهو يستطيع ان يدافع عن نفسه فانه لا يعتبر - 00:10:35

لا يعتبر ذلك اكراهها ملجأ ثم الاكراه ذكرناه له صورتان الصورة الاولى ان يكره على فعل الشيء بنفسه والصورة الثانية ان يفعل به الشيء

كرها نمثل لذلك نذكر الامثلة ستأتي الامثلة. اذا القراءة له صورتان الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل - 00:10:58

الشيء المحرم او ما او ما لا يريد بنفسه الصورة الثانية ان يفعل به ذلك كرها مثاله اه اكراهه على الفطر في رمضان قال له شخص اما ان

تشرب هذا الماء او تأكل هذا الطعام والا فعلت به كذا وكذا - 00:11:31

هذا اكره على ان يفعل بنفسه او الصورة الثانية ان يفعل به ذلك كرها امسكاه رجلان وصب الماء في حلقه بو فاعل ولى فعل به فعل به. اذا كلاهما عذر - [00:11:53](#)

طيب هذا الحديث دل على فوائد متعددة كثيرة جدا يعني واحكام منها اولا بيان ساعات رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم حيث رافع عنهم اللائم حيث رفع اللائم اذا صدرت منهم المخالفة - [00:12:11](#)

على هذه الوجوه الثلاثة الخطأ والنسيان والاكراه ومنها ايضا ان هذه الثلاثة من موانع التكليف هذي الثلاثة من موانع التكليف ولهذا يذكرها الاصوليون في باب التكليف لكن هذا اعني كونها - [00:12:36](#)

من موانع التكليف في حق الله تعالى لانه مبني على العفو والرحمة والمسامحة اما في حقوق الادميين فانها لا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه. بمعنى انه يترتب عليها اثرها من حيث الظمان - [00:13:04](#)

اذا لم يرضى صاحب الحق بسقوطه واما اذا لم يرضى فعليه الظمان ثم لا اثم عليه لانه لم يتعمد. اذا الخطأ والنسيان والاكراه هي عذر في حق الله تعالى وسيأتي تفصيل ايضا بهذا - [00:13:30](#)

اما في حقوق الادميين فليست بعذر ليست عذرا فانسان مثلا صدم سيارة شخص غدا سيارة شخص لما نزل فهذا قال والله ناسي وقد رفع الله المؤاخذة عن الناس ربنا لا تؤاخذنا - [00:13:55](#)

ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت وقال تعالى هم وليس عليكم جهادي بالنصوص هل يسقط الضمان لا يسقط الضمان اذا اتلاف مال الادمي يستوي فيه العائد وغير العائد - [00:14:16](#)

لان حق الادمي مبني على المشاحة وحق وحق الله مبني على العفو والرحمة والمسامحة طيب نضرب امثلة لذلك آآ سلم من صلاته ناسيا سلم من صلاته ناسيا هل تفسد صلاته او تبطل صلاته - [00:14:35](#)

لا يبني على ذلك وقد حصل هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة حينما صلى صلاتي احدى صلاتي العشي ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ثم نبه ثم قام فصلى ما ترك - [00:15:01](#)

فبنى على صلاته الاولى لكن هذا اعني البناء انما يكون مع قرب الزمن واما مع طول الفصل فلا يصح لفوات الموالة. لان العبادة الواحدة يبنني بعضها على بعض مع التوالي لا مع التفريق - [00:15:19](#)

طيب اه تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا او مكرها صلاته صحيحة مثال الناس انسان يصلي فدخل عليه رجل وقال اين مفتاح السيارة؟ قال تعال خذ ناسي انه في صلاة - [00:15:41](#)

كذلك ايضا جاهلا كما في حديث معاوية ابن الحكم حينما كان يصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام فعطس رجل من القوم فشتمته فرماه الصحابة بابصارهم او رمقوه بابصارهم فقال واكمل اميا - [00:16:02](#)

فتكلم في صلاته ناسيا ومع ذلك لم يبطل الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته. لكنه ارشده وقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تكلم في صلاته مكرها - [00:16:20](#)

ايضا صلاته صحيح كيف يكره الصلاة يقول كذا لو كان يصلي وسقط على رأسه شيء يصلي مروحة سقطت على اه ورأسه ممكن ممكن اما الانسان يبي يمسه ويقول اه تكلم والا - [00:16:34](#)

خله بعيد ان يجبره على ان يتكلم في الصلاة لكن يتصور الكلام في الصلاة كما لو سقط عليه شيء او رماه احد بشيء فتأوه هذا كلام لكنه لا يؤاخذ لذلك طيب لو بكى في الصلاة - [00:16:54](#)

لو بكى في الصلاة فهل تبطل صلاته؟ المشهور بالمذهب انهم يفرقون رحمهم الله بين ما اذا انتحب بخشية الله او انتحب لغير خشية الله فاذا انتحب يعني بكى من خشية الله فلا تبطل صلاته - [00:17:13](#)

فلو مثلا قرأ كان الامام يقرأ آيات فيها وعد ووعد او فيها ذكر الجنة شدة خشوعه وحضور قلبه بكى ولو ظهر حرفان لا تبطل صلاته واما اذا كان بكأوه او انتحابه من غير خشية الله - [00:17:33](#)

فقالوا تبطل صلاته فلو مثلا ان رجلا كان يصلي فمر به اخر وهو يصلي فقال له احسن الله عزاءك في ابيك عزاك الوالد الله يغفر له

ويرحمه فصار يبكي هذا البكاء يقول من غير خشية الله. تبطل الصلاة به - [00:17:53](#)

كده نعم ولكن الصحيح ان انه لا فرق ان البكاء سواء كان من خشية الله او من غير خشية الله ان الصلاة لا تبطل به لانه بغير اختيار

الانسان فيدخل في عموم وما استكره عليه. طيب اكل او شرب ناسيا - [00:18:17](#)

او جاهلا او مكرها يفسد صيامه ما يفسد لو انه كان صائما فاكل ناسيا الا يفسد صومه والحديث جاء بالنص من نسي وهو صائم فاكل

او شرب فليتم صومه وايضا الحديث فيه اشارة فليتم ان صومه لم ينقص اجره وثوابه بذلك - [00:18:38](#)

لكن متى ذكر او ذكر وجب عليه ماذا الكف جبل الكف ما يقول ابتلع ما في فمي بل يجب عليه ان يلفظ ما في فيه من طعام او

شراب. كذلك اذا كان جاهلا - [00:19:03](#)

في حديث عهد باسلام مثلا فعل مفطرا من المفطرات جامع زوجته في نهار رمضان جاهلا فلا شيء عليه. او اكره كما سبق يعني اه

صب الماء في حلقه او اكره على - [00:19:20](#)

اه ان يأكل ويشرب طيب صلى وفي ثوبه نجاسة ناسيا ترك مأمور وفعل محذور صلى في ثوبه نجاسة ناسيا صلاته صحيح وقد جعل

النص بذلك ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه وعليه نعلان - [00:19:38](#)

فلما فصلى الصحابة بنعالهم فلما كان في اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فقالوا نعم فلما قضى صلاته قال ما بالك

خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك اعتنى عليك فخلعنا نعالنا - [00:20:02](#)

وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا وبنى على صلاته وهذا يدل على ان النجاسة في الصلاة اذا جهلها الانسان او

نسيها لا يضره ذلك ولا فرق في ذلك على القول الراجح بين ان يعلم بها قبل الصلاة ثم ينسى او لا يعلم بها الا - [00:20:20](#)

بعد الصلاة لان الانسان اذا صلى وعليه نجاسة فتارة يعلم بها قبل الصلاة لكن ينسى وتارة لا يعلم بها الا بعد الصلاة وتارة يعلم بها في

الصلاة فاما اذا علم بها في الصلاة فالواجب عليه ان يتخلى عنها - [00:20:44](#)

قدر المستطاع فلو مثلا كان يصلي ورأى على قطرته نجاسة يزيلها يخلعها او في ردائه يخلعه واما اذا لم يعلم الا بعد الصلاة الصلاة

صحيحة حتى على المذهب لكن الاشكال اذا علم بها قبل الصلاة - [00:21:07](#)

ونسي فالمذهب ان صلاته لا تصح قال لانه علم قبل الصلاة والصحيح انها صحيحة. طيب فعل محظورا من محظورات الاحرام ناسيا

او جاية هنا او مكرها فلا شيء عليه سواء كان من الحلق او الطقس او من الحلق او طيب - [00:21:29](#)

او حتى الجماع فرق طيب حنيفة في يمينه قال والله لا اكلم زيدا تكلم زيدا ناسيا يمينه او جاهلا زيدا كما لو ان شخصا قال ان زيدا

رجل صاحب شر ولا خير فيه ومؤذن انصحك بان لا تكلمه ولا تصاحبه. ولا يعرفه فقال والله لا اكلم زيدا - [00:21:51](#)

فراه في السوق وجهله فكلمه يحنت او لا يحنت لا يعرف لانه لانه كلمه جاهلة طيب اتلف مالا لادمي اتلف مالا لادمي جاهلا او ناسيا او

مكرها نقول لا اثم عليه - [00:22:21](#)

يرتفع عنه الاثم لكن الضمان لا يسقط الضمان لا يسقط لكن لو اتلف مال الادمي لو اتلف مال الادمي متعمدا ترتب عليه امران الاثم وش

بعد طيب تأتي مسألة اخرى - [00:22:46](#)

قتل ادنيا خطأ لا ضمان الدية حق ادمي ثابت يوما حق الادمي ثابت سواء كان جهلا ام نسيانا ام مكرها اذا نقول قتل ادنيين خطأ

الظمان ثابت وهو طيب لماذا وجبت الكفارة؟ - [00:23:08](#)

عز وجل اوجب الكفارة مع ان القتل خطأ والخطأ او المخطئ معذور وقال عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل

مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - [00:23:39](#)

الكفارة حق لله فهمتم؟ لكن اجيب عن هذا بان وجوب الكفارة في قتل الخطأ مع ان القاتل معذور ولا اثم عليه لامرين امرين الاول

تعظيما لشأن الدماء تعظيما لشأن الدماء - [00:23:56](#)

وثانيا ان القاتل خطأ قد يكون منه نوع تفريط قد يحصل منه نوع تفريط ولذلك اوجب الله تعالى ماذا الكفارة؟ اذا اوجبها تعظيما

لشأن الدماء وحماية للانفس وثانيا ان القاتل خطأ قد يحصل منه - [00:24:21](#)

نوع من التفريط فلذلك اوجب الله تعالى الكفارة اه هذه الثلاثة الجهل والنسيان والاكراه بالنسبة لحقوق الله تعالى اما ان تكون في فعل محظور واما ان تكون في ترك واجب - [00:24:45](#)

انتبهوا الان الاوصاف الثلاثة الجهل والنسيان والاكراه اما عن الخطأ والنسيان والاكراه اما ان تكون في ترك اه في فعل محظور واما ان تكون في ترك واجب. فعل المحظور كما لو - [00:25:07](#)

تكلم في صلاته ناسيا. فعل محظورا من محظورات الاحرام اكل او شرب ناسيا او تكون في ترك واجب كما لو ترك التشهد الاول ترك المبيت ترك رمي الجمار ونحوه. فما الحكم؟ هل هناك فرق؟ نقول نعم - [00:25:30](#)

اذا كانت هذه الثلاثة في فعل محظور فانه لا يترتب عليه شيء مطلقا لا يترتب عليه شيء مطلقا فمن فعل محظورا من محظورات العبادة جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه - [00:25:50](#)

سواء في الصلاة في الصيام في الحج لا شيء عليه واما اذا كانت هذه الثلاثة في ترك واجب فلا شيء عليه حال عذره لا شيء عليه حال عذره لكن متى زال العذر؟ وجب عليه التدارك - [00:26:09](#)

بان يفعل الواجب ان كان زمنه باقيا او ان يفعل البديل اذا انقضى الزمن مفهوم ولا لا؟ اعيد يقول هذه الثلاثة اما ان تكون في فعل محظور او ترك واجب. اذا كان في فعل محظور عرفنا - [00:26:33](#)

اذا كانت في ترك واجب نقول لا شيء عليه حال عذره يعني انسان مثلا ترك المبيت في المزدلفة قاسيا نقول تلك الليلة حال نسيانه لا يأتى او جاهلا تلك الليلة حال جهله لا يأتى - [00:26:53](#)

او مكرها ما استطاع الوصول الى مزدلفة تلك الليلة لا يأتى لكن متى زال العذر؟ متى زال العذر وجب عليه التدارك وجب عليه التدارك فمثلا آرمى الجمرات خطأ رمى الجمرات خطأ نكس في رمي الجمرات ثم رجع - [00:27:12](#)

والوقت لا يزال باقيا فيجب عليه ماذا؟ التجارب يذهب الى الجمرات وان يرميها رميا صحيحة ترك المبيت في مزدلفة ولكن زال الاكراه يجب عليه ان يذهب يعني مثل زحمة السيارات تعتبر - [00:27:35](#)

لكن لما زال الزحام ما يقول خلاص زحمة اجلس مكانك نقول متى زال العذر وجب عليه المبادرة الفعل طيب ذكر انه لم يسعى او لم يطف او طاف طوافا قطعنا ناقصا - [00:28:00](#)

يقول يجب عليه ان يتدارك ذلك اذا لم يمكنه التدارك حينئذ يعدل الى البدن الى البدل. فمثلا لو انه ترك الرمي لو انه رمى الايام الثلاثة خطأ. كان يأتي يرمي العقبة - [00:28:19](#)

ثم الوسطى ثم الاولى الصغرى ان علم في ان علم في ايام منى تدارك لكن لم يعلم الا بعد انقضاء ايام من ماذا يجب عليه يجب عليه البجل وهو الفدية - [00:28:39](#)

كذلك ايضا ترك في الصلاة ترك واجبا عمدا ترك واجبا جاهلا او ناسيا نقول لا شيء عليه. لكن ان امكنه يتدارك يتدارك اذا لم يمكنه حينئذ يأتي بالبديل مثال ذلك انسان رفع رأسه من السجود - [00:28:58](#)

في الركعة الثانية وهم ان يقوم لكن لم تفارق ركبته الارض يقول اجلس ويأتي بماذا في التشهد يأتيه بالتشهد لكن لو لم يذكر الا بعد انقضاء زمنه. يعني بعد ان استتم قائما - [00:29:22](#)

فلا يجوز له ان يرجع طيب ماذا يصنع هذا الواجب نقول يجبره بالبديل وهو سجود السهو اذا هذه قاعدة مفيدة تفيدك وهي ان ان هذه الاوصاف الثلاثة الجهل الخطأ والنسيان اما ان تكون في فعل محظور. يعني ان يفعل المحظور متصفا باحد هذه الاوصاف - [00:29:42](#)

او ان يترك الواجب فان كانت في فعل محظور فلا شيء عليه مطلقا وان كانت في ترك واجب فاو لا شيء عليه حال عذره وثانيا ان امكنه التدارك اذا زال العذر وامكنه التدارك بان كان وقت العبادة لا يزال باقيا - [00:30:11](#)

ويمكن التدارك فالواجب ان يتدارك وان لم يمكنه التدارك فان كان للعبادة بدل او اذا كان لهذا الواجب الذي تركه بدل فيأتي بالبديل والا اذا سقط عنه طيب مثال اخر انسان صلى - [00:30:38](#)

وترك التشهد الاول قلنا يجبره بماذا في سجود السهو لكن لو انه سلم من صلاته ولم يذكر الا بعد مدة نقول هنا يسقط عنه سجود السهو يسقط عنه سجود السهو لانه لا لانه فات وقت التدارك - [00:30:57](#)

وقت التدارك تسجد السهو فيما اذا ذكره عن قرب هذا الذي عليه جمهور العلماء وعند شيخ الاسلام رحمه الله انه يسجد ولو طال الزمن فلو ذكر انه لم يسجد لسهو في صلاة الفجر بعد العشاء - [00:31:20](#)

لان هذا جابر كما الفدية يعني الانسان مثلا ترك واجبا واجبات الحج يفدي ولو هذا ولو طال الزمن نعم ها والله ما له وجه لان الوجه عدم عدم كونه له وجه. ان سدود السهو تتبع للعبادة - [00:31:37](#)

والعبادة ينبني بعضها على بعض مع الاتصال وكيف نقول استوديو السهو مع انه حصل منه ما ينافي الصلاة من نوم وحدث وكلام اذا طال الزمن يسقط عنه سجود السهو والصلاة صحيحة - [00:32:04](#)

لا الفدية هنا ليست من جنس الواجب سجود التلاوة اه سجود السهو من جنس الصلاة ولذلك يشترط له ما يشترط الصلاة بدليل انه لو احدث مثلا عند الفقهاء لو احدث ما يسجد للسهو - [00:32:27](#)

هو مرتبط بالصلاة بخلاف الفدية الفدية ليست لا علاقة بقي في الحديث ما يتعلق طلاق المكره وطلاق الغضبان وطلاق السكران تتعلق بمسائل مهمة تتعلق ما استكروها عليه. اذكر ما شاء الله - [00:32:46](#)